

## **القرار الأميري رقم (5) لسنة 2015**

### **بشأن تفويض صلاحية الإعفاء من الرسوم والغرامات المحلية**

نحن حميد بن راشد النعيمي، عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة عجمان.

بعد الإطلاع على احكام المادة (24)1 من المرسوم الاميري رقم (11) لسنة 2011 بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان، وعلى المرسوم الاميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي في إمارة عجمان

ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة ... فقد أصدرنا القرار الأميري الاتي نصه :

#### **المادة(1)**

##### **اسم القرار وبدء العمل به**

يسمى هذا القرار» القرار الأميري رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفويض صلاحية الإعفاء من الرسوم والغرامات المحلية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

#### **المادة (2)**

##### **تفويض**

يفوض سمو الشيخ عمار بن حميد النعيمي ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي بصلاحية الإعفاء من الرسوم والغرامات المحلية المطبقة لدى كافة الدوائر والهيئات والمؤسسات والإدارات التابعة الحكومة عجمان. وفي حال غياب حاكم الإمارة وولي عهد الإمارة، يمارس تلك الصلاحية سمو الشيخ أحمد بن حميد النعيمي، ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية.

#### **المادة (3)**

##### **إلغاء التشريعات السابقة**

يلغى كل حكم أو نص ورد في أي تشريع محلي ساري المفعول في الإمارة ، في وقت نفاذ هذا القرار، إذا كان مخالفاً لأحكام هذا القرار ، بقدر ما قد يكون لازماً لإزالة المخالفة.

#### **المادة (4)**

##### **نشر القرار وتعميمه**

ينشر هذا القرار الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمم على كافة الجهات المعنية بتنفيذه للعمل بمقتضاه كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه وختمه بخاتم الإمارة في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق التاسع والعشرون من شهر ربيع الآخر سنة 1436 هجرية، الموافق الثامن عشر من شهر فبراير سنة 2015 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان